

الفصل في الملل والأهواء والنحل

قد أيقن أنه لا يكون أبدا ولكن الذي كان ووقع فإننا نتكلم فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال أبو محمد قد أمر زيادة النبي A أفضل أهل الأرض وهم أهل الحديبية بأن يحلقوا وينحروا فتوقفوا حتى أمرهم ثلاثا وغضب عليه السلام وشكا ذلك إلى أم سلمة فما كفروا بذلك ولكن كانت معصية تداركهم إلا بالتوبة منها وما قال مسلم قط أنهم كفروا بذلك لأنهم لم يعاندوه ولا كذبوه وقد قال سعد بن عبادة وإيا رسول الله لأن وجدت لكاع يتفخذها رجل ادعهما حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم قال إذن وإيا يقضي إربه وإيا لا تجلنهما للسيف فلم يكن بذلك كافرا إذ لم يكن عاندا ولا مكذبا بل أقر أنه يدري أن الله تعالى أمر بخلاف ذلك وسألوا أيضا عما قال أنا أدري أن الحج إلى مكة فرض ولكن لا أدري أهى بالحجاز أم بخراسان أم بالأندلس وأنا أدري أن الخنزير حرام ولكن لا أدري أهو هذا الموصوف الأقرن أم الذي يحتر به .

قال أبو محمد وجوابنا هو أن من قال هذا فإن كان جاهلا علم ولا شيء عليه فإن المشبيين لا يعرفون هذا إذا أسلموا حتى يعلموا وأن كان عالما فهو عايب مستهزئ بآيات الله تعالى فهو كافر مرتد حلال الدم والمال ومن قذف عائشة Bها فهو كافر لتكذيبه القرآن وقد قذفها مسطح وحمنة فلم يكفرا لأنهما لم يكونا حينئذ مكذبين الله تعالى ولو قذفها بعد نزول الآية لكفر وأما من سب أحدا من الصحابة Bهم فإن كان جاهلا فمعذور وإن قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى وسرق وأن عاند الله تعالى في ذلك ورسوله A فهو كافر وقد قال عمر كان فما المنافق هذا عنق أضرب دعني يدري مهاجر وحاطب حاطب عن النبي بحضرة Bه بتكفيره حاطبا كافرا بل كان مخطئا متاولا وقد قال رسول الله A آية النفاق بغض الأنصار وقال لعلي لا يبغضك إلا منافق .

قال أبو محمد ومن أبغض الأنصار لأجل نصرتهم للنبي A فهو كافر لأنه وجد الحرج في نفسه مما قد قضى الله تعالى ورسوله A من إظهار الإيمان بأيديهم ومن عادى عليا لمثل ذلك فهو أيضا كافر وكذلك من عادى من ينصر الإسلام لأجل نصرته الإسلام لا لغير ذلك وقد فرق بعضهم بين الاختلاف في الفتيا والاختلاف في الاعتقاد بأن قال قد اختلف أصحاب رسول الله A في الفتيا فلم يكفر بعضهم بعضا ولا فسق بعضهم بعضا .

قال أبو محمد وهذا ليس بشيء فقد حدث إنكار القدر في أيامهم فما كفرهم أكثر الصحابة النظر علي على بيعة تقديم في كاختلافهم الدماء وسفكت ذلك على الفتيا في اختلفوا وقد هم B

في قتلة عثمان Bهم وقد قال ابن عباس Bه من شاء بأهله عند الحجر الأسود أن الذي أحصى
رمل عالج لم يجعل في فريضة واحدة نصفاً ونصفاً وثلاثاً .
قال أبو محمد وهنا أقوال غريبة جداً فاسدة منها أن أقواماً من الخوارج قالوا كل معصية
فيها حد فليست كفراً وكل معصية لا حد فيها فهي كفر .
قال أبو محمد وهذا تحكم بلا برهان ودعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل قال تعالى